



مذكرة اتحاد شركات الاستثمار لطلب إعادة النظر في قرار هيئة أسواق المال رقم 118 لسنة 2019 بشأن تعديل المادة (4-4) وإضافة الملحق رقم (3) "هيكل تقرير المكافآت" في الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات)

إلحاقاً إلى الكتاب المرسل لكم من قبل غرفة التجارة والصناعة وبعض الاتحادات المعنية ومن بينها اتحاد شركات الاستثمار والمؤرخ 8 يناير 2020، وبالرجوع إلى نص المادتين 198 من قانون الشركات والمادة 105 من قانون هيئة أسواق المال سند القرار المشار إليه، فإنه وكما هو معلوم لديكم أن قانون هيئة أسواق المال هو قانون خاص يتمتع بأولوية التطبيق عما قد يتعارض معه من نصوص وأحكام واردة بقوانين أخرى، وبالتالي فإنه لا مجال لتطبيق نص المادة 198 من قانون الشركات على الشركات المدرجة، ومؤدى هذا أن النص الذي يحكم هذه المسألة هو نص المادة 105 من قانون هيئة أسواق المال، والتي تطلبت من الشركات المدرجة الاحتفاظ بسجل خاص بإفصاحات الفئات التالية (أعضاء مجلس الإدارة – الإدارة التنفيذية – المدراء)، وأوضحت أن هذا السجل يجب أن يتضمن كل البيانات والمعلومات التي تقرها الهيئة، فضلاً عن البيانات المتعلقة بـ (المكافآت – الرواتب – الحوافز – غيرها من المزايا المالية الأخرى)، ووجوب إفراغ بيانات هذا السجل في تقرير من ضمن التقارير المقدمة للجمعية العمومية، مع تمكين أصحاب الشأن من الاطلاع على السجل خلال ساعات العمل المعتادة.

وبالتالي فإن هيئة أسواق المال وتطبيقاً للنص السابق هي الجهة المعنية في تحديد البيانات والمعلومات التي يتعين الاحتفاظ بها في سجل الإفصاح الخاص المشار إليه وما يجب تلاوته في تقارير الجمعية العمومية للشركات المدرجة.

وعليه فإن ما ورد بالمادة 4 – 4 من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) بشأن المعلومات الواجب الإفصاح عنها في تقرير المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية كحد أدنى، والملحق رقم (3) الخاص بـ هيكل تقرير المكافآت جاء تنفيذاً لما ورد بالمادة 105 سالفه البيان، وأن أية تعديل في تلك البيانات لا يمثل تعارضاً لنص القانون، وإنما يعد بمثابة تعديل لأحكام اللائحة التنفيذية وهو أمر تملكه الهيئة وفق صحيح القانون.

وانطلاقاً مما تقدم فإننا نقترح تعديل المادة 4 – 4 من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) بحيث يكون التزام الشركات بالتالي:

1. تلاوة تقرير المكافآت في الجمعية العامة للشركة على النحو التالي:
 - a. حزمة المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة (كمجموعة).
 - b. حزمة المكافآت الممنوحة لكبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونوا من ضمنهم (كمجموعة).
2. تضمين التقرير السابق في تقرير الحوكمة.



3. الاحتفاظ بسجل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدراء في مقر الشركة، واطاحة أصحاب الشأن الاطلاع عليه في أوقات العمل الرسمية.

علما بأن هذا المقترح هو ما يجري عليه العمل لدى بنك الكويت المركزي في تعامله مع البنوك الخاضعة لرقابته والتي تخضع في ذات الوقت لقانون الشركات وقانون هيئة أسواق المال، فضلا عن توافق هذا المقترح مع مقاصد الحوكمة الرشيدة فيما يخص الإفصاح والشفافية والحفاظ على حقوق المساهمين، والحفاظ على خصوصية الذمة المالية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والممارسات لدى العديد من الجهات والدول بالمنطقة (هيئة الأوراق المالية والسلع بأبو ظبي – بنك البحرين المركزي – سلطات دبي للخدمات المالية).

واتحاد شركات الاستثمار يأمل أن يلقى هذا المقترح قبولا لديكم للأسباب المشار إليها أعلاه وللاعتبارات المشار إليها بكتاب غرفة التجارة والصناعة المؤرخ 8 يناير 2020.